

كيف يفعل إذا انتهى من صلاة الكسوف قبل انجلائه؟

السؤال: كيف يفعل إذا انتهى من الصلاة قبل أن ينجلي الكسوف، هل يعيد الصلاة أم ماذا؟

الجواب:

الحمد لله

السنة أن تستمر صلاة الكسوف حتى ينكشف، وينجلي الأمر، ويعود كما كان

عن

المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(
إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ
لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا
اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ)

رواه البخاري (1060)، وهو عند مسلم (رقم/911) بلفظ (حتى ينكشف)، وفي لفظ آخر من
رواية أبي مسعود الأنصاري (حتى يكشف ما بكم)، وأما لفظ (حتى ينجلي) فرواه
الإمام مسلم (رقم/904) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

فإذا انصرف الإمام من الصلاة ظاناً أن الكسوف قد انتهى، وهو لم ينته بعد، فقد نص
الفقهاء على أنه لا يستحب إعادة صلاة الكسوف حينئذ؛ أي: إذا انصرف الناس منها
والشمس ما زالت كاسفة، لما في ذلك من زيادة تحتاج دليلاً خاصاً، ولا دليل على
مشروعية تكرار صلاة الكسوف.

قال

الإمام الشافعي رحمه الله :

"
إن صلى صلاة الكسوف فأكملها ، ثم انصرف والشمس كاسفة ، يزيد كسوفها أو لا يزيد : لم يُعد الصلاة ، وخطب الناس ؛ لأننا لا نحفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف إلا ركعتين " انتهى.

"
الأم " (1/279)

وقال ابن قدامة رحمه الله :

"
إن فرغ من الصلاة والكسوف قائم : لم يزد ، واشتغل بالذكر والدعاء ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على ركعتين " انتهى.

"
المغني " (2/145)

وقال الإمام النووي رحمه الله :

"
لو سلم من صلاة الكسوف - والكسوف باق - فهل له استفتاح صلاة الكسوف مرة أخرى ؟ فيه وجهان ، خرجهما الأصحاب على جواز زيادة الركوع ، والصحيح المنع من الزيادة والنقص ، ومن استفتاح الصلاة ثانيا . والله أعلم " انتهى.

"
المجموع " (5/54)

جاء
في " الشرح الكبير " من كتب المالكية (1/404) :

"
ولا تكرر الصلاة إن أتموها قبل الانجلاء والزوال ، أي يمنع فيما يظهر " انتهى.

ويستحب للناس أن ينشغلوا بالدعاء والذكر حتى يكتمل انجلاء الكسوف ، لما في الذكر والدعاء من تحقيق معنى صلاة الكسوف ، وهو إظهار التذلل والتضرع لله عز وجل في هذا الموقف العظيم
وفي بعض روايات الحديث : (.. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَكَبِّرُوا وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا) رواه مسلم (901).

قال
الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

المشهور عند أهل العلم أن صلاة الكسوف لا تكرر، ولكن ينبغي للإمام أن يلاحظ مدة الكسوف فيجعل الصلاة مناسبة، فإن كانت قصيرة قصر الصلاة، ويعلم هذا بما نسمع عنه الآن مما يقرر قبل حدوث الكسوف؛ بأن الكسوف سيبدأ في الدقيقة كذا من الساعة كذا إلى الدقيقة كذا في الساعة كذا، فينبغي للإمام أن يلاحظ ذلك.

وإذا فرغت الصلاة قبل انجلاء الكسوف فليتشاغلوا بالدعاء والذكر حتى ينجلي
انتهى.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " (16 / 322).

ويقول أيضا رحمه الله :

لا
تكرر صلاة الكسوف إذا انتهت قبل الانجلاء، وإنما يصلي نوافل كالنوافل المعتادة، أو يدعو ويستغفر ويشغل بالذكر حتى ينجلي " انتهى.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " (16 / 324).

والله أعلم .